AL-TAKAMUL AL-MA'RIFI | JUNE 2023 | VOL. 6 ISSUE 2
E: ISSN: 2716-6889 I E: ISSN: 2716-6902
http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

الاجتهاد الفقهي ومناهجه المعاصرة

ISLAMIC JURISPRUDENTIAL IJTIHAD AND ITS CONTEMPORARY METHODOLOGIES

Tawfik Abdul Rahman Qasem
Jabatan Syariah, Fakulti Pengajian Islam dan Sains Sosial,
Universiti Sultan Azlan Shah (USAS)
Bukit Chandan, 33000 Kuala Kangsar, Perak, Malaysia.
Tel: +6017-3471464 E-mail: tawfeeq@usas.edu.my

الملخص

الاختلاف في منهاج الفتوى والاجتهاد يمتد تأريخه إلى عصور متقدمة، ويأخذ صوراً وأشكالاً متعددة تختلف من عصر لآخر، فهو من حيث المبدأ نابع من عمق التشريع الإسلامي ومرونة أحكامه التي تتسع لوجهات النظر المختلفة، وتسمح بتعدد الأفهام في نطاق الأطر الشرعية لتكون بذلك أكثر انتشاراً وقبولاً بين الناس، فوجود الخلاف لا يمثل مظهراً سلبياً من حيث الأصل، وإنما تأتي المشكلة في عدم انضباطه، كأن يكون الخلاف في المتفق والمجمع عليه، وتجاوز الأدلة، وعدم مراعاة أدب الخلاف، وما يصاحبه من التعصب للرأي، والناظر إلى واقع الاجتهاد المعاصر يجد أن هناك مدارس متعددة، واتجاهات مختلفة تقوم بالنظر في النوازل المعاصرة، ونظراً لضعف الالتزام بضوابط الخلاف، فقد تأثرت الساحة الفقهية به، وساهم بدوره في اضطراب الفتوى، وحدوث فجوة واسعة بين أتباع المناهج من جهة، وبين الواقع المنشود الذي ينبغي تحقيقه في واقع الحياة المعاصرة للمسلمين، وفي هذه الورقة ستتطرق إلى أهم مباحث الاجتهاد ومجالاته وأنواعه وكذلك عرض أشهر المناهج العلمية المعاصرة في النظر والاجتهاد.

كلمات مفتاحية: الاجتهاد – فقهي – مناهج – معاصر

E: ISSN: 2716-6889 I E: ISSN: 2716-6902
http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

Abstract

The difference in the methodology of issuing fatwas and religious rulings (ijtihad) has a long history that extends to beyond current eras. It takes on various forms and shapes that vary from one period to another. In principle, it stems from the depth of Islamic legislation and the flexibility of its rulings, which accommodate different perspectives and allow for multiple interpretations within the framework of Islamic jurisprudence. Therefore, the existence of differences does not inherently represent a negative aspect. In fact, the problem arises from the lack of discipline in handling these differences, such as when differences occur in matters that are universally agreed upon, neglecting proofs, disregarding the etiquette of disagreement, and accompanying it with bias towards one's own opinion and hostility towards those who differ. When examining the contemporary landscape of ijtihad, one finds multiple schools of thought and diverse approaches addressing contemporary issues. Due to the weak adherence to the rules of disagreement, the field of Islamic jurisprudence has been affected, leading to confusion in issuing fatwas and creating a wide gap between followers of different methodologies on one hand, and the desired reality that should be achieved in the lives of contemporary Muslims on the other. In this paper, the most important aspects of ijtihad will be covered along with its scope, types, and also an overview of some of the prominent contemporary scholarly methodologies in the field of legal reasoning and ijtihad.

Keywords: Ijtihad, Jurisprudential, Methodologies, Contemporary

---

مقدمة

يعدُّ الاجتهاد الفقهي من أبرز معالم الديمومة للشريعة الإسلامية وبقائها، وذلك أن نصوص القرآن والسنة محدودة، وقضايا الحياة ووقائعها غير محدودة فالاجتهاد هو السبيل الأمثل لاستيعاب جميع الوقائع والمتغيرات، وتقديم حلولاً ومناهج شاملة، للشعوب والمجتمعات في كافة الأقطار الإسلامية، وفي الواقع المعاصر ازدادت الحاجة للاجتهاد نظرا لكثرة ما طرأ على الحياة العامة من صور جديدة في شتى المجالات المالية منها والاجتماعية والطبية، وهذا ما يدعونا إلى طرق هذه الموضوع وتكثيف البحث في تفاصيله.

مشكلة البحث

واقع الاجتهاد الفقهي المعاصر وما يعتريه من اللغط والخلاف المتصاعد بين الفقهاء والمهتمين بالعلم الشرعي؛ يظهر جليا بعض الاختلالات العميقة التي يرجع بعضها إلى الجراءة على الفتوى وخوض غمار الاجتهاد بغير تأهيل علمي، بالإضافة إلى ما اعترى الساحة الفقهية من التعصب والانقسام

حيث اتخذ الاجتهاد اتجاهات متباينة بين التشدد والتساهل والتفريط والإفراط، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الخلاف والفوضى العلمية، وهذا البحث محاولة للوقوف على المباحث المهمة في الموضوع، وبيان مناهج الاجتهاد المعاصرة وإيضاح جوانب الخلل في مسالكها.

أهداف البحث

1- بيان مفهوم الاجتهاد وأهميته وأنواعه.
2- توضيح المجالات التي يجري فيها الاجتهاد.
3- الوقوف على مناهج الاجتهاد المعاصرة وبيان اتجاهاتها.
4- استخلاص جوانب الخلل في مسالك النظر والاجتهاد المعاصر.

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد من حيث، المفهوم والمجال والأنواع

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: مصدر اجتهد بمعنى بذل جهده، والجُهد: هو الطاقة والوُسع ويختلف عن "الجَهد" بالفتح إذ أن معناه المشقة، وكلاهما يحمل معنى الوسع والطاقة (Ibn Manzor, 1989). وعلى هذا فالاجتهاد افتعال من الجهد، يقول ابن فارس: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وجهدت نفسي وأجهدت، والجهد هو الطاقة والاجتهاد يمكن أن يكون من تحمل الجُهد، وهو الطاقة، أومن بذل الجَهد وهو المشقة فصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل (Ibn Fares, 2020).

الاجتهاد في الاصطلاح: يعرفه أبو حامد الغزالي بقوله: «هو عبارة عن بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة» (Al-Ghazali, 2000). وعرفه الشاطبي حمه الله بقوله: هو استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظن بالحكم (Al-Shatibi, 2002).

وعرفه الآمدي بقوله: «هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه» (Al-Ghazali, 1998) وعرفه أبو زهرة بأنه: «بذل

الفقه وسعه في استنباط الأحكام العلمية من أدلتها التفصيلية» (Abu Zahra, 2003). ويلاحظ من التعريفات السابقة أنهم اعتبروا الاجتهاد من فعل المجتهد، ولذلك صُدِّرتْ التعاريف بكلمة "بذل "أو "استفراغ" أو جمعت بينهما معاً، وهذا الذي جرت به العادة في الغالب عند الأصوليين-(Al Alwan, 2005).

كما أننا نجد من العلماء من جعل الاجتهاد صفة للمجتهد، فلذلك اختلف اصطلاحهم في تعريف الاجتهاد حيث صُدِّرت تلك التعريفات بكلمة "ملكة[1]" وقالوا في تعريفه: هو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية والوظائف العلمية، شرعية أو عملية (Al-Hakim, 1979).

والملكة تحمل معنيين: معنى الصفة المكتسبة بالممارسة كالعالِم، ومعنى الصفة الخلقية غير مكتسبة كالطول والقصر مثلاً، فإن كان المعنى الأول: هو أنها صفة مكتسبة يتحصل عليها الإنسان بكثرة الممارسة، فهيا بهذا المعنى مقبول، وقد استخدمها بعض الأصوليين المعاصرين (Al-Darini, 1997). وأما إن كان المراد أن"الملكة" صفة خلقية لا كسبية، ولا دخل للإنسان بها، وأنها علم لدني من الله تعالى فهي غير واردة ولا مستخدمة عند المحققين، والأصوليين (Rahal, 2002).

والتعريف الذي يراه الباحث أكثر شمولاً وضبطاً للاجتهاد، هو تعريف الشوكاني، حيث يقول: هو بذل الوسع في نيل حكمٍ شرعي عملي بطريق الاستنباط (Al-Shawkani, 1999) فقد اشتمل التعريف على بعض المحترزات المناعة من دخول غيره فيه، ويتبين ذلك من خلال التحليل الآتي: قوله:(بذل الوسع) أي الطاقة، وهو بذل ما في وسع المجتهد من إمكانية للحصول على الحكم الشرعي، وأن يشعر بأن لا إمكانية عن طلب المزيد، وقوله:(نيل حكمٍ شرعي عملي) فهذا قيد يخرج الحكم العلمي الاعتقادي، والثوابت القطعية. ومن قال بذلك إنما كان على سبيل اكتشاف القطعية، وليس الاجتهاد في القطعية ذاتها.

وقوله:(بطريق الاستنباط) قيد يخرج به نيل الأحكام من النصوص الظاهرة، أو حفظ المسائل عن طريق المفتي، أو عن طريق كتب العلم، فلابد أن يكون الاجتهاد صادر عن فقيه قادرٍ على

1- الملكة في اللغة: مأخوذة من ملك، وهو –كما قال ابن فارس– أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، فيقال: ملك الشيء ملكًا: حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك والملكة في الاصطلاح: (صفة راسخة في النفس)، حيث تحصل في النفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، يقال لها (كيفية) أو (حالة)، فإذا كانت تلك الهيئة سريعة الزوال سميت كيفية أو حالة، أما إذا تكررت تلك الهيئة ومارستها النفس حتى رسخت فيها، وصارت متعذرة الزوال، أصبحت ملكة: كملكة الحساب، وملكة اللغة، محمد شبير " انظر تكوين الملكة الفقهية" ص (48) كتاب الأمة العدد(72)

الاستنباط، مدركٍ لعلوم الشريعة وأضاف بعض العلماء المعاصرين كلمة "التطبيق" وجعله كجزء من التعريف فقال في الاجتهاد: «هو استفراغ الجهد، وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها» (Al-Shatibi, 2002). والمقصود بذلك الاجتهاد في تحقيق المناط.

المطلب الثاني: مجال الاجتهاد

مجال الاجتهاد مرادف في المعنى "لمسائل الاجتهاد أو المجتهد فيه" فقد اختلفت فيه عبارات الأصوليين، وكلها بمعنى واحد، ولكن الأخير هو الأكثر استعمالاً بين الفقهاء، فإذا عرفنا المجتهد فيه، نستطيع أن نحدد ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز، يقول الإمام الغزالي معرفاً للمُجْتَهد فيه: هو حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، وإن نعني بالمجتهد فيه مالا يكون المخطئ فيه آثما (Al-Ghazali, 1998). فالغزالي جعل كل مسألة شرعية ليس فيها دليل شرعي محل للاجتهاد. ويعرفه الزركشي بقوله: المجتهد فيه هو كل حكم شرعي عملي، أو علمي يقصد به العلم، وليس فيه دليل قطعي (Al-Zarkashi, 2000).

ويلاحظ أن هذا التعريف كشف عن بعض التفاصيل والمحترزات؛ حيث أنه وصف الحكم "بالشرعي" ليخرج به العقلي على اعتبار أن الحق فيه واحد، وأراد "بالعملي" ما هو من كسب المكلف و"بالعلمي" خرج بذلك المظنونات التي يستند العمل عليها، واحترز "بقطعية الدليل" عما إذا وجد فيه دليل من الأحكام ولكنه ليس قطعي. وتعرض لتعريفه بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور وهبه الزحيلي حيث يضيف مفردات جديدة لزومية في توضيح المقصود بمجال الاجتهاد فيقول: «مجال الاجتهاد أمران: ما لا نص فيه أصلاً، أو ما فيه دليل غير قطعياً ولا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين (Al-Zuhaili, 1976). ومن خلال ما سبق يمكننا أن نبيين ما يجوز أن يجري فيه الاجتهاد من المجالات، وما لا يجوز من خلال الآتي:

أولاً: ما لا يجوز أن يجري فيه الاجتهاد.

جميع الأحكام الثابتة بالدليل القطعي "الثبوت والدلالة" لا يجري فيه الاجتهاد، بل البعض يرى أثم المخالف فيها، يقول الغزالي: «فهذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم (Al-Ghazali, 1998) يقول قطب سانو: ويعني هذا أن القضايا التي وردت في شأنها أدلة قطعية ثبوتاً ودلالة، أو

أجمعت عليها الأمة، فإنها لا تندرج ضمن المسائل المسومة بالمجتهد فيها، بل يحضر الاجتهاد في تلك المسائل شرعاً، فإذا اجتهد مجتهد فيها، ثم أداه اجتهاده إلى مخالفة الأحكام، فإنه يكون آثماً عند الله (Sano, 2009). والاجتهاد في حقيقته هو استفراغ للطاقة من أجل الوصول إلى الحكم المراد لله في الحادثة، ومادام الحكم واضحاً وصريحاً وثابتاً بالنسبة إلى الشرع، فلا حاجة إلى الاجتهاد في هذه المسائل يقول الشاطبي: والقطعي ليس محلاً للاجتهاد، لأنه قسم الواضحات (Al-Shatibi, 2002).

ومما يشمله المنع أيضاً الاجتهاد في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، والبديهية والتي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل توحيد الله، والشهادتان، وأركان الإسلام، والإيمان، ووجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج، وتحريم جرائم الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل وعقوباتها المقدرة، مما هو معروف من كتاب الله وسنة رسوله، فهذه تعتبر الأسس الكبرى التي يلتقي المسلمون عليها، وهي مصادر الدين الأصليّة وأصوله القطعية الثابتة التي لا يعتريها التغيير. إذاً فهذه الدائرة مغلقة لا حاجة للاجتهاد فيها أصلاً، وإذا دعت الحاجة إلى الاجتهاد فيها، فيقتصر على تنزيل الحكم على أرض الواقع، أو تحقيق المناط وهو ما يسمى" بالاجتهاد التنزيلي" كما سيتبين لنا لا حقاً.

ثانياً: ما يجوز أن يجري فيه الاجتهاد.

إن النظر فيما يجوز فيه الاجتهاد، يجري على أربعة أوجه:

الوجه الأول: الاجتهاد في تحقيق مناط المنصوص عليه. ويجري على أربع حالات:

1- إذا كانت المسألة ذات دليل "قطعي الدلالة والثبوت" بناء على ما سبق، فإنه لا مجال للاجتهاد فيه، ومن هنا قال الأصوليون:(لا اجتهاد في مورد النص) ولكنه يحمل على أن المراد به من حيث المبدأ، والمعنى العام للاجتهاد، ويجرى الاجتهاد فيه بصفة أخرى، وهو تحقيق المناط الخاص في فروع المسائل لتحقيق مقصد الشارع من حكمها (Al-Shatibi, 2002)، وينصرف القصد هنا إلى الفهم، والاستنباط منه، وتفريعه، والنظر في تنزيله، أي "الاجتهاد التطبيقي" فهذا وارد وقائم، وخصوصاً إذا ارتبط حكم النص بعلة تغيرت، أو بعادة تبدلت، أو بعرف تطور، أو بشروط لازمة لإعماله لم تتوفر، فيكون الاجتهاد في مدى توافر الشروط اللازمة لإعمال الحكم المستنبط من النص، ويسمى هذا عند

أهل الأصول (بتحقيق المناط)[2]

2- إذا كانت المسألة ذات دليل "ظني الدلالة والثبوت" أو كما أطلق عليها بعض المعاصرين (الظنية المطلقة) وهي" مجموعة القضايا التي وردت أحكامها الشرعية من خلال أخبار الآحاد، وتحمل في دلالتها على معاني متعددة"، فلا خلاف في ضرورة الاجتهاد فيها، وبذل الوسع في التحقيق من صحة تلك الأخبار، وضبط المعنى المراد للشارع منها وفق أسس وقواعد يعتمد عليها في التحقيق، ومهمة المجتهد في هذه المسائل ذات بعدين، بعدٌ يتمثل في الاجتهاد في جانب الثبوت، والآخر يتمثل في جانب الدلالة يقول أبو الحسن البصري:« إن ما ليس عليه دلالة قاطعة بل عليه أمارة فقط، كخبر الواحد والقياس، فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده فكل مجتهد فيه مصيب (Al-Shirazi A. I., 1985).

وينشئ الخلاف في الفروع الفقهية من تصحيح، أو تضعيف لحديث معين، أو الاختلاف في فهم أمر للشارع يحمل على الوجوب، أو الندب، أو نهي يحمل على الكراهة أو التحريم وغير ذلك، يقول الشيرازي: وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر (Al-Shirazi, 1985).

3 _ وإذا كان النص (ظني الثبوت)[3] وهي القضايا التي وردت لها أحكام شرعية صريحة وواضحة عن طريق السنة النبوية غير المتواترة" وظهر المراد منها، ولا يحتاج إلى اجتهاد في تحديد الأحكام المرادة فيها فهي صريحة وواضحة، لا تحتمل إلا معنى واحداً. فمهمة المجتهد في هذا المجال محصورة في البحث عن صحة الأخبار ونسبتها إلى الرسولﷺوطريقة وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط. وهذا سبب من أسباب الخلاف بين المجتهدين قديماً وحديثاً، ومثال ذلك مسائل الأنصبة في الزكاة ومقاديرها، وزكاة العروض، وتعرف هذه المسائل بـ(ظنية الثبوت وقطعية الدلالة).

4 - إذا كان النص (ظني الدلالة)[4] فلا خلاف في ضرورة الاجتهاد بالبحث في معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالته على المعنى، فربما يكون النص عاماً، أو مطلقاً، أو بصيغة الأمر أو النهي فالاجتهاد

2- المقصود بتحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط.

3- المقصود "بظني الثبوت " ما كان في مختلف في ثبوت وصحته نسبته إلى النبي ﷺ، أو كان في سنده اضطراب أو ضعف وهذا لا يكون إلا في السنة النبوية أما القرآن الكريم فهو قطعي الثبوت يقيناً انظر " أصول الفقه الذي لا يسع المسلم جهله " عياض النامي ص (321/1).

4- المقصود "بظني الدلالة" ما ليس له معنى واحد فقط وكان لفظه يحتمل أكثر معنى، وهذا يجري في القرآن الكريم والسنة النبوية ومثاله من القرآن الكريم قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) و"القرء " يحتمل الطهر ويحتمل الحيض للاشتراك اللغوي بينهما.

فيه يكون بالنظر في دلالته على معانيه، مثل: دلالة الإشارة، ودلالة النص ودلالة الاقتضاء ودلالة مفهوم المخالف(Sano, 2009).

الوجه الثاني: الاجتهاد "فيما لا نص فيه":

والمقصود به، ما لم يرد لها ذكر لا في القرآن الكريم، ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يرد فيها إجماعاً من علماء الأمة، وهي عبارة عن مسائل وقضايا استجدت في حياة الناس بعد اكتمال نزول الوحي يقول الغزالي: المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي (Al-Ghazali, 2000) وهو ما يطلق عليه اليوم "بالنوازل أو المستجدات" وهي مجال خصب للاجتهاد، والاجتهاد فيها واجب، على اعتبار أنه السبيل الوحيد لاستنباط أحكامها، ولقد كانت هذه المسائل محل نظر الأصوليين، وأفردوا لها مباحث مستقلة في كتبهم، وبينوا كل ما يتعلق بضوابط النظر فيها، وشروط ومواصفات من يصل إلى هذه المرتبة، ولأن المجتهد يتوصل إلى الحكم الشرع بناءً على أصول الشريعة، ومقاصدها وقواعدها العامة فيحتاج إلى النظر الوقاد، والملكة الفقهية التي تمكنه من الاستنباط الصحيح الموافق لمراد الله سبحانه.

ونخلص مما سبق أن الاجتهاد يجب أن يكون بعيداً عن القطعيات والثوابت الشرعية، لأنها تمثل أساسات التشريع الإسلامي وجوهره الذي يحفظ تماسكه وبقائه، ومتى فُتح الباب، سيجد أصحاب الأهواء والزيغ مدخلاً للتحريف والتبديل، والخوض بالباطل فيما قد أكمله الله سبحانه وتعالى من الدين، ويبقى ما لا نص فيه، هو المجال الأوسع الذي يجب أن تنصرف نحوه الأبحاث والاجتهاد في استنباط أحكامها، والنظر فيما يحقق مصالح الناس. وفق قواعد الاستنباط المقررة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد

قسم العلماء الاجتهاد إلى تقسيمات كثيرة بناء على اعتبارات مختلفة، فمن حيث النظر في مناط الحكم (أي في متعلقة) فينقسم إلى ما يسمى بالاجتهاد في تحقيق المناط وتخريج المناط وتنقيح المناط، وينقسم من حيث النظر في أحكام الشريعة الإسلامية مجتمعةً ومتجزئةً إلى: الاجتهاد الجزئي، أي في جزئية ومسألة واحدة، وإلى اجتهاد كلي يعم سائر جزئيات الشريعة وأحكامها، وينقسم من حيث استقلال المجتهد بأصول الاجتهاد ومنهجه أو عدم استقلاله بها، إلى ما يسمونه اجتهاداً مطلقاً واجتهاداً في المذهب. وسيتناول الباحث هنا تقسيمه من حيث الجهة التي صدر منها، وذلك للحاجة إليها لما نحن

بصدده في هذا البحث. وينقسم بحسب هذا الاعتبار إلى قسمين: اجتهاد فردي، واجتهاد جماعي.

أولاً: الاجتهاد الفردي:

في البداية نقف على تعريف المجتهد، فقد عرفه الزركشي بقوله: هو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها (Al-Zarkashi, 1992) وعرفه السيوطي بقوله: هو المستقل بأحكام الشرع نصاً واستنباطاً، وأشرنا بالنص إلى الكتاب والسنة، وبالاستنباط إلى الأقيسة والمعاني. (Al-Suyuti, 2004) ويعرفه زيدان بقوله: المجتهد هو من قامت فيه ملكة الاجتهاد أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (Zaidan, 1987) والتعريفات السابقة، لا تخرج عن معنى الاجتهاد المذكور، وتأكد ضرورة أن يكون متمكناً من الأصول، وعنده القدرة على الاستنباط، باعتبارها أركاناً أساسية للاجتهاد، إذ لا يتصور بدونها اجتهادٌ، ولا يطلق لمن يحفظ الأحكام، وينقل الفتاوى والآراء مجتهداً فلا يعتبر الشخص مجتهداً ولا فقيهاً إذا عرف الأحكام الشرعية بطريق الحفظ والتلقين، أو تلقاها من الكتب أو أفواه العلماء بلا بحث ولا نظر

مراتب المجتهدين

قسم العلماء المجتهدين إلى أقسام لا تخرج في مجملها عن قسمين أساسين هما: المجتهد المطلق، والمجتهد في إطار المذهب ومنها تتفرع بقية الأقسام على النحو التالي:

أولاً: المجتهد المطلق: وينقسم إلى قسمين:

1– **المطلق المستقل:** ومعنى الاستقلال أنه استقل بقواعد، وأصول لنفسه، فهو يقوم باستنباط الأحكام الشرعية العملية منها، دون الحاجة إلى الرجوع والاعتماد على أقوال إمام آخر (واجتهاده لا ينحصر في باب من أبواب الفقه، فهو يتصرف في الأصول ويختار ويرجح ويتكلم في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها) (Al-Zuhayli, 1987) والمجتهد المطلق عند الأصوليين: «ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها، وله القدرة على تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع، ولا في الأصول (Al-Zarkashi, 1992) فهم يفتون في جميع الأحكام الشرعية من وجهة نظرهم، وما يرد عنهم من تقليد في بعض الفروع لمن هو أعلم، لا يتنافى مع ما ذُكر إذا وجد الأعلم في بعض الأحكام، ويدخل في هذا القسم فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، وأئمة المذاهب الذين اشتهرت مذاهبهم ومناهجهم، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك من لم تنتشر مذاهبهم، كالثوري، والأوزاعي، والليث، وغيرهم، وهذا الصنف

من المجتهدين قد عز وجوده بين الناس منذ زمن بعيد كما قرر ذلك السيوطي (Al-Zarkashi, 1992).

2- **المجتهد المطلق غير المستقل**: وهو الذي عنده من الكفاءة، والتمكن ما يجعله قادراً على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد، وتفريع الفروع، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية مباشرة، فهو مجتهد مطلق، ولكنه غير مستقل؛ بل يعتمد على أصول وقواعد إمامه، وينسب إليه، لأنه سلك طريقه في الاجتهاد، وليس له منهاج خاص به في الاستنباط، إنما التزم بمنهج مجتهد آخر، ولا يقلده في مذهب ولا في دليل، وهذا ما قصده السيوطي عندما رتب نفسه في سلم المجتهدين فقال: والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه ،وسالكون أمثال طريقه في الاجتهاد (Al-Qarafi, 1998) وللمجتهد المنتسب اجتهاداته واستنباطاته، في عامة الفقه قد يوافق الإمام وقد يخالفه، في بعض المسائل، ومن أمثال هؤلاء: أبو يوسف، وزفر من الحنفية، وابن الماجشون، وابن القاسم من المالكية، وأبو إبراهيم المزني، السيوطي من الشافعية، والخلال، وابن تيمية من الحنبلية.

ثانياً: المجتهد في إطار المذهب: وهو المقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، والمخرج على قواعد وأصول إمامه فيما لم ينص عليه، يعرفه النووي بقوله: «أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده (al-Nawawi, 1987). فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصاً، اجتهد على مذهبه وخرجها من أقواله فهو لا يتجاوز أصول إمامه، ويستقل بتقرير مذهبه بالدليل.

وعلى هذا، فمجتهد المذهب لا يتساوى مع من قبله لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، ولا ينظر في الأدلة والأصول، كما ينظر إليها المجتهد المطلق الذي يبحث في المسائل معتمداً على نفسه، ولا يعتمد إلا على الأصول التي صحت حجيتها عنده، بعكس مجتهد المذهب، فإنه يبني اجتهاده على أصول وضعها غيره، وقواعد أخذها من مجتهد آخر. وهذه المرتبة تعتبر الأغلبية من المجتهدين. والمجتهد في المذهب ينقسم إلى قسمين هما:

1- **مجتهد الترجيح**: فالترجيح لا يكون إلا في إطار المذهب، ووُصِفَ مجتهد الترجيح بأنه: «المتبحر في مذهب إمامه، والمتمكن من ترجيح قول على آخر، ووجه من وجوه الأصحاب على آخر، ولا بد أن

يكون، فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، وعارف بأدلته قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويمهد ويزيف ويرجح (Al-Attar, 1998). فهو مرجح بين ما قاله الإمام وبين ما قاله تلاميذه، أو غيره من الأئمة.

وبواسطة هؤلاء المجتهدين (تُضبط الأحكام الفقهية الكثيرة المنقولة عن أئمة المذاهب الأربعة، وتُخرج علل هذه الأحكام حتى يتسنى القياس عليها فيما لم يرد فيه نص عنهم، ومعرفة الأقوال التي يصح الاعتماد عليها، من غيرها، وبواسطتهم أيضاً أمكن الوفاء بما يحتاج إليه الناس في العصور المختلفة من أحكام) (Al-Zuhaili, 1976)، ومن أمثال أصحاب هذه المرتبة الكاساني من الأحناف، وابن رشد من المالكية، والنووي من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة.

2– **مجتهد الفتيا**: هو الذي حفظ فتاوى وآراء إمامه في كل المسائل، ولا يمتلك القدرة على مناقشة الأدلة، فيكتفي فقط بنقل الفتوى كما هي، وهذا لا يطلق عليه مجتهد، لما تقرر مسبقاً من أن المجتهد لابد أن يكون قادراً على الاستنباط، وأن ناقل الفتاوى والآراء ليس بمجتهد؛ لأنه لم يصل إلى رأي جديد، وإنما يصل إلى رأي إمامه (فهؤلاء لا يغلب عليهم الاجتهاد والنظر، بل يغلب عليهم التقليد، بخلاف مجتهدي التخريج، والترجيح، وهذا ما دفع ابن القيم رحمه الله، إلى الحط من قدرهم في الاجتهاد لشدة تعصبهم لآراء الأئمة، ولو على حساب الدليل) (Al-Qahtani, 2000). وإنما يطلق عليهم اسم المجتهد تجاوزاً وتسامحاً .

ثانياً: الاجتهاد الجماعي:

يعتبر التعريف العام للاجتهاد شاملاً لنوعيه الفردي، والجماعي، إلا أن هناك بعض القيود، والمحترزات يحتاج إليها الاجتهاد الجماعي في تعريفه، ولقد قدم الباحثون المعاصرون جملة من التعريفات القيمة نكتفي هنا بواحد منها، فقد عرف الاجتهاد الجماعي بأنه: استفراغ أغلب الفقهاء الجهد ليتحصل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور (Al-Souswa, 1997). يتضمن التعريف بعض القيود، والمحترزات المهمة ففي قوله:(أغلب الفقهاء) قيد لبيان أن الاجتهاد الجماعي يختلف عن الاجتهاد الفردي في كونه جهد جماعة، وليس جهد فرد، وأن هذه الجماعة تمثل أغلب العلماء المجتهدين، أو أكثرهم. وقوله (واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم) يقصد به أنه لا يكون جماعيًا، إلا إذا نتج عنه حكم متفق عليه من جميع أولئك المجتهدين، أو من أغلبهم.

أهمية الاجتهاد الجماعي:

مر معنا فيما سبق الكلام حول أهمية الاجتهاد في النوازل من حيث العموم، وهنا نؤكد على أهميته من حيث كونه صادراً عن جماعة، ونخبة من الشخصيات العلمية، والفكرية، في العالم الإسلامي، فاتفاق العلماء على اختلاف مذاهبهم، وانتمائهم، والرضا بما يجمع عليه أغلبهم، ولو خالف آرائهم وقناعتهم السابقة، وصدور فتوى موقعة باسمهم جميعاً. فإن هذا بلا شك له أهمية كبيرة في إعادة اتحاد الأمة، وغرس الثقة في نفوس المسلمين، كما أن للاجتهاد الجماعي أهمية كبيرة تتجلى في الأمور الآتية:

1- تحقيق مبدأ الشورى: إن مما يميز الشريعة الإسلامية، أنها اعتمدت مبدأ الشورى، كنظام أساسي في الحكم، واتخاذ القرار، ليتحقق بذلك الوصول إلى أفضل النتائج، ولقد امتدح الله سبحانه المؤمنين بمحافظتهم على مبدأ الشورى في جميع أمورهم حتى أنه قرنها بأداء الصلاة، ليكون ارتباط المسلمون بها كارتباطهم بفريضة الصلاة، قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾(Al-Shura: 38) وأمر الله نبيه الكريم أن يشاور أصحابه، ليكون ذلك منهجاً لمن يأتي من المؤمنين فقال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (Ali Imran: 159) ومن أهم الأشياء التي ينبغي أن تجرى فيها الشورى، هي قضايا الاجتهاد في أمور الدين، والقضايا العامة للأمة، وهو ما كان يفعله الخلفاء الراشدون من بعد رسول صلى الله عليه وسلم وهذا يتحقق بقيام الاجتهاد الجماعي، القائم على مبدأ النقاش والتشاور، فأعضاء المجمعات الفقهية الحالية، وهيئات ومجالس الفتوى، يمارسون الشورى من خلال مراجعة الآراء، وتمحيص الأفكار، وتقليبها على كل الوجوه، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه، أو ترجحه الأغلبية (Al-Shawi, 1992).

2- الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة: فواقع الحال في الاجتهاد الجماعي بما يجري فيه من تفاعل، وتكامل ومشاركة بين مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين والخبراء المتخصصين، في مناقشة المسائل الشرعية؛ كما أن عمق النقاش ودقة التمحيص للآراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة، ويجعل الرأي الفقهي أكثر نضجاً، بعيداً عن الشطط، والغلو الذي يقع فيه البعض، وبعيداً أيضاً عن التساهل الناتج عن قلة الخبرة، وسطحية المعرفة وقلة الخشية، وهذا ما يتميز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي فهو إذاً أكثر استيعاباً وإلماماً بالمسألة المطروحة للاجتهاد، وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات المسألة، (فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في

العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا يتنبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أمورًا كانت غامضة، أو تذكّر بأشياء كانت منسية) (Abu Al-Layl, 1998).

3- الاجتهاد الجماعي أقدر في التعامل مع للمستجدات المعاصرة، إذ تعتبر مسلكاً خطيراً للاجتهاد، ويترتب عليها الكثير من الأهمية والحساسية من جهتين الأولى: أن الكثير من المستجدات تكون قضايا متعلقة بعموم المسلمين، أو تكون قضايا ملحة، تقع ضمن حاجات الناس الضرورية، أو تتعلق بقضايا الدولة ككل، فإن أي خطأ فيها يكون له الأثر البالغ في واقع الحياة أو يلحق الضرر بالكثير من المسلمين في أمور معاشهم (Al-Souswa, 1997).

الثانية: أن الكثير من القضايا المستجدة، لها صلة وثيقة بالعلوم الأخرى، كالطب والاقتصاد، والفلك، مما يجعل القدرة على الفهم والتصور الكامل غير متحصل، ويصعب استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف، فهي بحاجة إلى أهل الاختصاص في كل مجال، وهذا ما يتم في الاجتهاد الجماعي فتكون الرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة، فقد ينُظر إلى تلك القضايا من زاوية معينة بقية فيأتي الحكم قاصرًا.

4- الاجتهاد الجماعي ينظم الفتوى ويسهم في ضبطها، فمن الواضح لكل متتبع لواقع الفتوى المعاصرة يلمس شيئاً من الاضطراب وحالة من عدم التنظيم في عملية الاجتهاد لا سيما بظهور الفتوى المباشرة التي تعتمد السؤال المباشر عبر الهاتف، ويجيب عليها المفتي مباشرة، وكذلك الفتاوى الفردية، والاجتهادات التي أصبح بعضها محل تندر وسخرية لدي المناوئين وأمراض النفوس، و أدى هذا إلى تسرب ضعف الثقة في أوساط المجتمع المسلم، فقيام المجاميع الفقهية بدورها، ساهم في ضبط الفتوى من خلال التأصيل الشرعي المتمكن لما يصدر عنه من فتاو(Shaaban, 2005) .

المبحث الثاني: منهاج الاجتهاد المعاصر

إن الاختلاف في منهاج الفتوى والاجتهاد، يمتد تأريخه إلى عصور متقدمة، ويأخذ صوراً وأشكالاً متعددة تختلف من عصر لآخر، وتتناسب مع ثقافة الناس وعلمهم. فهو من حيث المبدأ نابع من عمق التشريع الإسلامي ومرونة أحكامه، التي تتسع لوجهات النظر المختلفة، وتسمح بتعدد الأفهام في نطاق الأطر الشرعية لتكون بذلك أكثر انتشاراً وقبولاً بين الناس، فوجود الخلاف لا يمثل مظهراً سلبياً من حيث الأصل؛ بل يعتبر مظهر ثراء ورحمة، وإنما تأتي المشكلة من عدم انضباطه، كأن يكون الخلاف في المتفق والمجمع عليه، وتجاوز الأدلة، وعدم مراعاة أدب الخلاف، وما يصاحبه من التعصب للرأي، والتعنيف على المخلف. والناظر إلى واقع الاجتهاد المعاصر، يجد أن هناك مدارس متعددة، واتجاهات مختلفة تقوم بالنظر في النوازل المعاصرة، ونظراً لضعف الالتزام بضوابط الخلاف، فقد تأثرت الساحة الفقهية به، وساهم بدوره في اضطراب الفتوى، وحدوث فجوة واسعة بين أتباع المناهج من جهة، وبين الواقع المنشود الذي ينبغي تحقيقه في واقع الحياة المعاصرة للمسلمين.

وعلى كل الأحول فإن عرض هذه المناهج وطرق هذا الموضوع، لا يعنى أن أحداً يستطيع أن يلغي الخلاف ويوحد الآراء، وإنما القصد من ذلك الوصول إلى المنهج الصواب الذي يحقق وسطية الشريعة وشمولها. وأبرز هذه المناهج تتمثل في الآتي:

المطلب الأول: منهج التشدد والمغالاة.

من أجل مقاصد هذه الشريعة، قيامها على التيسير والتخفيف على المكلف، يقول تعالى﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (Al-Ma'idah: 6) وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (An-Nisa: 23). الأدلة على ذلك أجل من أن تحصر، والتشدد والغلو سلوك ينافي هذا المقصد، ويدل على خلل في المنهجية العلمية لأصحابه وعلى خطأ في التلقي والتربية، والتشدد في غير محله مشكلة تعاني منها الساحة الإسلامية، والأصعب في الأمر أن يتبنى هذا المنهج من هم أهل علم وفضل، ومن هم أصحاب تأثير ونفوذ علمياً، واجتماعياً، فيكثر الأتباع وينتشر الفكر بين طلاب العلم مما يؤدي إلى حدوث الأزمات واحتدام الخلاف، بين الأنصار والأتباع. وترجع أسباب ظهور هذا المنهج إلى الأمور التالية:

1- الإعجاب بالرأي واحتكار الاجتهاد: للإعجاب بالرأي والتمسك به، دور كبير في ظهور التشدد، حيث أصبح البعض لا يرى إلا رأيه، وتقف المسألة عند هذا، دون النظر إلى آراء الآخرين، واجتهاداتهم؛ بل أصبح البعض يخالف الحقيقة الواضحة تمسكاً برأيه، ومن هؤلاء من يجتهد في مسألة اجتهادية معينة ثم ينكر ويرد كل اجتهادٍ آخر، إذا كان مخالفاً لما رآه واختاره، على الرغم من أن المسألة قد تكون ظنية اجتهادية تحتمل أكثر من وجه، فكل مجتهدٍ له زاوية ينظر منها، وهذه الآراء لم تخرج عن دائرة الشرع، فكيف يشنع على كل اجتهاد مخالف،(وتقوم حقيقة التشدد على الاعتقاد بالوصول إلى الحق الذي لا جدال فيه ولا مراء، فيؤدي هذا إلى انغلاق في النظر، وحسن ظنٍ بالنفس، وتشنيع على المخالف، مما يولد منهجاً متشدداً يتَّبعه المجتهد بإلزام الناس بمذهبه في النظر وبطلان غيره من الآراء والاجتهادات، مما يوقعه وإياهم في الضيق، والعنت بالانغلاق على هذا القول، أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء). (Al-Qahtani, 2000)

2 – المبالغة في التحوط: إن التحوط والابتعاد عن الشبه، مقصد حسن، نصت عليه النصوص الشرعية، وهو المقصود بقولهﷺ:((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس)) (Al-Tirmidhi, 1999) .وقوله ﷺ:((فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)) (Muslim, 1994) فقد يكون الأخذ بالأحوط رغبة حقيقة في التورع، والوقاية من الوقوع في المحذور، وهذا ممدوح ومستحب، ولكن الخلل يأتي من المبالغة فيه التي تخرجه عن مساره وتدخل صاحبه في المحذور يقول السعدي:« والاحتياط يحسُن في توقي المشتبهات، إذا لم تدخل العبد في المحظور الشرعي، فإذا أدخلته فيه ، فترك الاحتياط هو المتعين » (al-Rahman, 2003) .فالعمل بالاحتياط، إنما يكون في حق الإنسان مع نفسه، أما إلزام الآخرين به، واعتباره منهجاً، فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج على الناس.

المطلب الثاني: منهج التساهل والمبالغة في التسيير

إن التوسع في التيسير، وأخذه دون ضوابط، واستعماله بغير علم وفقه؛ يخرجه إلى غير غايته، ومقاصده المبتغاة من قبل الشارع الحكيم، ومتى داخل التيسير الجهل والأهواء؛ يصبح نوعاً من التساهل، والتلاعب بالدين، والعمل بالمصلحة المتوهمة ولو خالفت الدليل الصريح، ومثاله القول بجواز بيع الخمر لإنعاش حركة السياحة، أو إجازة التعامل بالربا بغية دعم الاقتصاد (Huwaidi, 1999) يقول

القرضاوي:« ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية تعطيه سنداً للبقاء، وقد يكون مهمتهم تبرير أو تمرير ما يراد تمريره، وإخراجه للناس من قوانين، أو قرارات تريدها السلطة» (Al-Qaradawi, 2004) وهذا المنهج له دوافع متعددة، ولا يصح الجزم بأن وراء كل متساهل طمع أو شهوة، وإن كان لا يخلو ذلك عند بعضهم، فالبعض قد يقع في التساهل لأسباب شخصية ليس عن طمع، ولا رغبة فمن الأسباب، والدوافع التي أدت إلى ظهور هذا المسلك ما يلي:

1-ترغيب الناس في التدين: -إن طبيعة العصر الحاضر، وما صار عليه المسلمون من ضعف، وتراجع وغياب القيم والأخلاق الإسلامية، وكثرة المغريات، وتنوع أصناف الشر وتيسير أسبابه، وتعسر فعل الخير والإحسان على أهله، أصبح المسلم يجد صعوبة في تطبيق شعائر دينه، والمحافظة عليها، وهذا الواقع دفع بالبعض من الفقهاء إلى التيسير في الفتوى، والأخذ بالرخص في إجابة المستفتيين ترغيباً لهم، وتثبتاً على الطريق القويم (Al-Qaradawi, 1988). وهذا فعل حسن ودعوة مباركة من حيث الأصل، ولكن واقع الحال يحكي غير ذلك، فهناك تجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص ورد النصوص الصريحة، أو تأويل ما لا يحتمله الشرع واللغة.

2-الطمع والشهوة:- الأصل في العالم المجتهد أن يترفع عن الدنيا، ويبتغي بعلمه وجه الله سبحانه وثوابه، ولكن ضعف النفس وحب المال والشهرة، دفع بالبعض إلى أن يتخذ من العلم مكسباً غير حميد، كما قال الله عن علماء بني إسرائيل:﴿ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (Al Imran: 178). وهذا الصنف من العلماء موجودون على مدار التأريخ؛ فالطمع بالمال والجاه، أو القرب من السلطان، يدفع بالبعض إلى السعي في إرضاء الآخرين من خلال المبالغة في الأخذ بالتيسير والترخص، وتعطيل الأدلة الصحيحة الصريحة، وليس هناك من غاية نبيلة لهذا، إلا السعي وراء إشباع الرغبات أحياناً، و مجاراةً وتزلفاً للناس أحياناً أخرى، وقد كان لهذا المنحى في العصر الحاضر أتباع، وعلماء جعلوا من هذا سبيلاً لشهرة والكسب، و حازوا به على رضا أصحاب السلطة والمال (Al-Qaradawi, 2004).

3- الوقوع تحت التهديد:- إن سلطان الخوف لا يقل في التأثير عن المال والجاه، وله الأثر البالغ في توجيه سلوك العلماء، والمفتين، ويحتاج إلى جراءة، وشجاعة على قول كلمة الحق، وما توصل إليه في اجتهاده ونظره، ولا يخشى في الله لومة لائم، وفي عصرنا قد يخسر العلم وظيفته، وقد يُقطع عنه رزقه،

ويُبعد ويُطرد عن وطنه، وأهله، وقد يتعرض للأذى والسجن؛ إن هو قال بحكم الله الذي توصل إليه باجتهاده، وقد دفع هذا السبب بالبعض من العلماء إلى الرضوخ والإذعان، أو المراوغة، والمداهنة، في بيان حكم الله فيما يعتقدونه، وتبني أراء من له التأثير عليهم وصبغها بصيغة الشرع.

4 – الانهزام النفسي وضعف الثقة :– إن ضعف الثقة في أحكام الشريعة، والانبهار بما توصل إليه الآخرون من التقدم والحضارة؛ جعل البعض يكاد ينكس رأسه أمامها، ودفع بهم إلى الاعتراض على النصوص القطعية وإلغاء الثوابت، والمعتقدات بدعوى أنها لا تتناسب مع العصر، وبأنها لا تخضع للعقل، وتصورهم أن أحكام الشريعة تعتبر متأخرة، أو غير قادرة على مواكبة العصر ومتطلباته، ويظهر ذلك من خلال تبريرهم الواقع، ومحاولة تذليل الشريعة لما يتناسب مع معطياته، وباسم الاجتهاد عمدوا إلى التحريف، والتعطيل للأحكام و التزييف لثوابت الأمة.

المطلب الثالث: منهج التوسط والاعتدال.

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية بين طرفي التشدد والانحلال، كما قال الله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (Al-Baqarah 143) لذلك كان لزاماً على الناظر في أحكام النوازل والمستجدات، من أهل الاجتهاد، أن يكونوا على الوسط المعتدل، يقول الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الاجتهاد هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال» (Al-Shatibi, 2002). وبمراعاة التوسط والتزامه، يوصل الخير إلى المكلفين، ويتحقق مقصد الشارع من الأحكام، يقول الشاطبي :«ومقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج، بُغِّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة» (Al-Shatibi, 2002).

ومما لا شك فيه أن هذا الاتجاه، هو المنهج الصحيح الذي ينبغي اتباعه، والسير عليه عند القيام بالاجتهاد، والفتوى عموماً وعند النظر في أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة خصوصاً،

فالاجتهاد الشرعي الصحيح، وهو ما كان صادراً عن عالم ورع معتدل. ومن أهم ما يميز هذا المنهج ما يلي:

1- النظر في مقاصد الأحكام قبل إصدار الاجتهاد: فأصحاب هذا المنهج يجتهدون في البحث عن مقصد النص الشرعي وهدفه، قبل إصدار الأحكام، وذلك لا يكون إلا بطول البحث، والتدبر للنصوص، ومن الأهمية بمكان أن يعرف المجتهد مقصد الشارع فيما أمر به، أو نُهى عنه، إذ المقصد الشرعي هنا له أثر في توجيه الأحكام بالوجوب أو الاستحباب في المأمورات، وفي التحريم والكراهية في المنهيات، وفي الحكم بالحلال والحرام والإباحة فيما عدا ذلك، فلا يتصور أن يكون الشيء من الضروريات، ولا تقوم الحياة إلا به، فيكون حكمه مستحب، أو مباحاً، ولا يتصور أيضاً أن يكون الشيء من الكماليات ويكون حكمه الوجوب والفرضية الملزمة.

2-الموازنة بين المصالح والمفاسد. إن الأعمال تتفاوت في الحسن والقبح، بحسب تفاوت في رتب المصالح والمفاسد، فعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجر في الآخرة، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر الدنيا والعقوبة الآخرة، والمصالح والمفاسد متداخلة، وقل ما تجد مصالحة محضة أو مفسدة محضة، فقد يأتي الخلل على المجتهد عند تحقيقها واعتبارها، يقول ابن عاشور:« ويأتي إلى نظر المفتي المتصف بالتساهل، من جهة اعتباره أحياناً لأدنى منفعة تترتب على العمل، فربما ظن عملاً ما مطلوباً شرعاً، فراح يخصص به نصوص الشريعة و قواعدها، والواقع أن المصالح في هذه الحياة كثيرة منبثة ومتفاوتة الآثار قوة وضعفاً....وإنما يعتبر منها ما تتحقق أنه مقصود للشريعة» (Ibn Ashour, 2004). فالمجتهد الوسطي هو من يراعي هذه المراتب في فتاويه، فعند المزاحمة والمشاحة يقدم الفرض على النفل في الفعل، ويقدم المحرم على المكروه في الترك، ولو تساويا في الصورة الظاهرة، وهكذا يتحرى الفقيه في فتاويه تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها قدر الإمكان، ويتتبع خير الخيرين، فيأمر به، وشر الشرين فينهي عنه. وبتضييع هذا الأصل يظهر التشدد والتساهل (Al-Muzani, 2008).

3- الموازنة بين العزائم والرخص: الأصل في المسلم أن يأخذ أحكام الدين على العزائم، إلا إذا وجد سبب للترخص، فيعدل عندئذ إلى الرخص، حيث شرعت الرخص كمظهر للتخفيف والتيسير في الدين الإسلامي، فإتيان الرخصة في وقتها مقصود شرعاً، وحمل الناس على العزائم على الدوام فيه مشقة ومفسدة ومخالفة لمقصد الشارع، كما أن تتبع الرخص على الدوام كذلك، فالوسط هو أخذهما بوقتهم

دون مبالغة في تقديم أحدهما على الأخر.

4- ربط الفتوى بواقع الحياة: من المهم جداً أن يكون المفتي مختلطاً بالناس يعاني معاناتهم، ويتألم لألمهم ويعايش ضرورياتهم، وحاجتهم البعيدة والقريبة، ويجتهد في أن تكون الفتوى ملامسة لحياة الناس وواقعهم ومراعية لظروفهم، واحتياجاتهم (Al-Qaradawi, 2006)

نتائج البحث.

1- الاجتهاد هو بذل الوسع في طلب الحكم الشرعي العملي عن طريق الاستنباط، والمجتهد هو من توفرت فيه ملكة الاجتهاد والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

2- لا يعتبر الشخص مجتهداً إذا عرف الأحكام الشرعية عن طريق الحفظ أو التلقي، بغير نظر ولا استنباط، وقسَّم العلماء المجتهدين إلى مراتب لا تخرج في مجملها عن قسمين: المجتهد المطلق، ومجتهد في إطار المذهب.

3- الاجتهاد المنضبط بالأسس والأصول الشرعية في الاستنباط والاستدلال، هو الذي يمنح التشريع الإسلامي الحيوية والسعة في استيعاب المتغيرات والمستجدات، ويؤكد ديمومة هذه الشريعة الغراء، وبقائها خلودها.

4- كل مسألة ليس فيها دليلاً شرعياً تعتبر مجالاً للاجتهاد المسموح به، وكذلك ما كان الدليل فيها ظنياً، وما كان فيها دليلاً قطعياً في دلالته وثبوته، فلا يجري فيها الاجتهاد إلا في جانب تنزليه وتحقيق مناطه على جزئياته.

5- الاجتهاد المعاصر اتخذ ثلاث اتجاهات، اتجاه يميل إلى التشدد والمغالاة، وآخر يميل إلى المبالغة في التيسير والتساهل، واتجاه ثلاث وسط معتدل يقف على بين طرفي التشدد والتساهل.

6- تأثرت الساحة الفقهية بالاجتهاد الغير منضبط، وتسبب في اضطراب الفتوى، وحدوث فجوة واسعة بين أتباع المناهج من جهة، وبين الواقع المنشود الذي ينبغي تحقيقه في واقع الحياة المعاصرة للمسلمين.

References

Abu Al-Layl, M. (1419). *The Status of Collective Ijtihad in Islamic Jurisprudence,*. Emirati : Emirati Sharia and Law Journal.

Abu Zahra, M. (2003). *Usul Al-Fiqh,*. Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Alwan, A. b. (2005). *Ijtihad and Its Controls According to Imam Al-Shatibi*: Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Attar, H. (1998). *Al-Hashiah* : Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Darini, F. (1997). *Fundamentalist Approaches in Ijtihad in Islamic.* Beirut: United.

Al-Ghazali. (1998). *Al-Mustasfa Min Ilm Usul Al-Fiqh.* Beirut, Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Hakim, M. T. D. (1979). *General Principles of Comparative Jurisprudenc.* Beirut: Dar al-Andalus for Printing and Publishing.

Al-Muzani, K. B. (1430). *Contemporary Fatwas in the Light of Sharia Policy*. Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Nawawi, A. B. (1408). *Tiquette of Fatwa, the Mufti, and the Questioner*. Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Qahtani. M (2000). Manhaj Istikhraj al-Aḥkam al-Fiqhiyyah li al-Nawazil al-Mu'aṣarah. Saudi Arabiyyah. Umm Al-Qura University.

Al-Qaradawi (1988). *The Fatwa Between Laziness and Discipline*. Cairo: Al-Sahwa Publishing and Distribution House.

Yusuf Qardawi (2004), *Al-Ijtihad fi al-Shariah al-Islamiyyah Ma'a Nazarat Tahliliyyah Fi al-Ijtihad al-Mua'sir,* Kuwait: Dar al-Qalam.

Al-Qaradawi, Y. (2006). *Study in the Jurisprudence of the Objectives of Sharia*. Cairo: Dar Al-Shorouk.

Al-Qarafi, A. B. (1998). *Al-Furuq or Anwar Al-Buruq fi Anwa Al-Furuk.* Beirut: Dar Al-Kutub.

Al-Rahman, A. S. A. (2003). *The Collection of Benefits and the Capture of Creeds.* Riyadh: Dar Ibn Hazm for Publishing and Distribution.

Al-Shatibi. (2002). *Al Muwafaqat fi Usul Al-Shariah*. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.

Al-Shawi, T. (1992). *Jurisprudence of Shura and Consultation.* Cairo: Dar Al-Wafa for Publishing and Distribution.

Al-Shawkani, M. B. (1999). *Irshad Al-Fahul, Edited by: Ahmed Enaya.* Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Shirazi, A. I. (1985). *Al-Lama' fi Usul Al-Fiqh, .* Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Souswa, A. M. (1418). *Collective Ijtihad in Islamic Legislation.* Qatar.

Al-Zarkashi, B. A. D. (2000). *The Ocean Sea in Usul, edited by Muhammad Tamer.* Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Zuhaili, W. (1396). *Usul al-Fiqh.* Riyadh: Muhammad bin Saud University.

Al-Zuhayli, W. (1987). *Fundamentals of Islamic Jurisprudence.* Damascus: Dar Al-Fikr.

Ibn Ashour, A. T. (2004). *Objectives of Islamic Sharia. 2004.* Beirut: Dar al-Lubnan.

Huwaidi, F. (1420). *Falsification of Consciousness.* Cairo: Dar Al-Shorouk.

Ibn Fares. (1441). *Mu'jam Maqayis al-Lughah.* Beirut: Dar Al-Jeel.

Ibn Manzor. (1410). *Lisan Al-Arab.* Beirut, Lubnan: Dar Al-Fikr.

Rahal, A. H. (2002). *Features and Controls of Ijtihad according to Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah.* Amman, Jordan: Dar Al-Nafais for Publishing.

Sano, Q. M. (2009). *Here Is No Denial In Matters Of Disagreement.* Beirut, Lebanon: Dar Ibn.

Shaaban, M. I. (2005). *Ijtihad and its Importance in Confronting the Problems.* Malaysia: Journal of Islamic Studies.

Sharif, N. (1985). *Ijtihad in Islam.* Beirut: Al-Resala Foundation.

Zaidan, A. K. (1987). *Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh, .* Beirut: Al-Resala Foundation.